الأمم المتحدة
A/RES/80/263
الجمعية العامة
Distr.: General
29 May 2026

الدورة الثمانون

البند 73 من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 20 أيار/مايو 2026

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/80/L.65*)]

263/80 - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها 276/77 المؤرخ 29 آذار/مارس 2023 الذي قررت فيه أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 الذي اعترفت فيه بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة باعتباره حقا من حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى ما خلصت إليه المحكمة من أن هذا الحق شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحصول على الماء والغذاء والسكن،

وإذ تشدد على أن تغير المناخ تحد ذو أبعاد حضارية لم يسبق له مثيل وأن رفاه أجيال البشرية الحالية والمقبلة يتوقف على تصدينا له فورا وعلى سبيل الاستعجال،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وكذلك احترام السلامة الإقليمية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[1] واتفاق باريس[2]، وإذ تعترف بأنهما يمثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسيين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دوليا بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ،

وإذ تقر بما خلصت إليه المحكمة من أن مبدأ القانون الخاص لا يؤدي إلى استبعادٍ عام لقواعد القانون الدولي الأخرى بموجب معاهدات تغيّر المناخ،

وقد تلقت فتوى المحكمة الصادرة في 23 تموز/يوليه 2025[3] والتي خلصت فيها المحكمة، في جملة أمور، إلى ما يلي:

(أ) دون المساس بقواعد القانون الدولي الأخرى التي قد تكون لها وجاهتها أيضا في ملابسات مختلفة في سياق تغير المناخ، فإن القانون المنطبق ذا الصلة المباشرة الأوثق الذي يحكم التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ يشمل ما يلي: (أ) دون المساس بقواعد القانون الدولي الأخرى التي قد تكون لها وجاهتها أيضا في ملابسات مختلفة في سياق تغير المناخ، فإن القانون المنطبق ذا الصلة المباشرة الأوثق الذي يحكم التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ يشمل ما يلي:

'1' ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو[4]، واتفاق باريس، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[5]، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون[6]، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[7]، واتفاقية التنوع البيولوجي[8]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[9]،

'2' الواجب العرفي القاضي بالحيلولة دون تعرُّض البيئة لضرر جسيم، مع الاعتراف بأن معيار بذل العناية الواجبة في هذا الصدد معيار صارم، وواجب التعاون من أجل حماية البيئة،

'3' القانون الدولي لحقوق الإنسان،

'4' بعض المبادئ التوجيهية لتفسير وتطبيق مختلف القواعد والمبادئ السارية (التنمية المستدامة، والمسؤوليات المشتركة وإنْ كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف، والإنصاف، والإنصاف بين الأجيال، والنهج أو المبدأ الوقائي)،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(2) اعتُمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(3) A/79/979.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2303, No. 30822.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1513، الرقم 26164.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1522، الرقم 26369.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

(ب) التزامات الدول المتعلقة بحماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، ولا سيما الالتزام بمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود بموجب القانون الدولي العرفي، هي التزامات تجاه الكافة، أو هي، في سياق المعاهدات، التزامات تجاه كافة الأطراف،

(ج) إخلال دولة ما بأيٍّ من الالتزامات التي تحددها المحكمة فيما يتعلق بتغير المناخ يشكّل فعلاً غير مشروع دولياً تترتب عليه مسؤولية تلك الدولة،

(د) يجوز أن تشمل الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً الالتزامات التالية:

'1' الكف عن الأفعال أو حالات الإغفال غير المشروعة، إذا كانت مستمرة،

'2' تقديم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار الفعل غير المشروع، إذا اقتضت الظروف ذلك،

'3' تقديم جبر كامل للدول المتضررة في شكل رد أو تعويض أو ترضية، شريطة استيفاء الشروط العامة التي ينص عليها القانون المتعلق بمسؤولية الدول، بما فيها إمكانية إثبات وجود علاقةٍ سببية مباشرة ومؤكدة بما فيه الكفاية بين الفعل غير المشروع والضرر،

وإذ تشدّد على أن احترام المحكمة ووظائفها، بما في ذلك عند ممارستها اختصاصها بإصدار الفتاوى، أمرٌ أساسي للقانون الدولي والعدالة الدولية ولإرساء نظام دولي يقوم على سيادة القانون،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها المحكمة الدولية لقانون البحار في 21 أيار/مايو 2024[(10)]،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية المعرضة بشدة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، هي الأقل إسهاما في تركيزات غازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة البشرية في الغلاف الجوي العالمي، وأن حالة الضعف إزاء تغير المناخ تتأثر بأنماط تاريخية ومستمرة من عدم المساواة وأن هذه الحالة كثيرا ما تكون أكثر حدة في حياة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وعزما منها على ترجمة استنتاجات المحكمة في شكل تعزيز للتعاون المتعدد الأطراف وتسريع للعمل المناخي على جميع المستويات، في انسجام مع القانون الدولي،

1 - ***ترحب*** بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بالإجماع في 23 تموز/يوليه 2025 بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، وتؤكد أهمية فتوى المحكمة باعتبارها إسهاما مرجعيا في إيضاح القانون الدولي القائم؛

2 - ***تدعو*** جميع الدول إلى أن تفي بما يقع على كل منها من التزامات بموجب القانون الدولي لضمان حماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، على النحو الذي حددته المحكمة، من قبيل قيامها بما يلي:

(أ) الحيلولة دون تعرّض البيئة لضرر جسيم من خلال بذل العناية الواجبة، إدراكا منها أن المحكمة خلصت إلى أن معيار العناية الواجبة للحيلولة دون تعرّض النظام المناخي لضرر جسيم هو معيار

(10) متاحة في الرابط التالي: www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/Advisory_Opinion/C31_Op_Adv_21.05.2024_orig.pdf.

صارم، واستخدام جميع الوسائل المتاحة لها للحيلولة دون أن تتسبب الأنشطة التي تُنفذ ضمن نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها في إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي وبالجوانب البيئية الأخرى، وذلك وفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها؛

(ب) التعاون فيما بينها بحسن نية للحيلولة دون إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي وبالجوانب البيئية الأخرى، الأمر الذي يقتضي من الدول أشكالاً مستدامة ومستمرة من التعاون عند اتخاذ تدابير لمنع وقوع ضرر من هذا القبيل؛

(ج) احترام حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي للشعوب والأفراد وضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى؛

3 - ***تدعو*** جميع الأطراف في اتفاق باريس إلى الامتثال للالتزامات المترتبة على كل منها بموجب المعاهدة، على النحو الذي حددته المحكمة، ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

4 - ***تحثّ*** الدول، في سياق اتفاق باريس وبما يراعي اختلاف ظروفها ومساراتها ونُهجها الوطنية، على تنفيذ تدابير لتحقيق الهدف الجماعي المتعلق بدرجة الحرارة والمتمثل في حصر ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، انسجاما مع أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرة الإنتاجية للطاقة المتجددة ثلاث مرات ومضاعفة متوسط المعدل السنوي العالمي لتحسين كفاءة الطاقة بحلول عام 2030، والتحول عن أنواع الوقود الأحفوري في نظم الطاقة بطريقة عادلة ومنظمة ومنصفة من أجل الوصول إلى صافي انبعاثات صفري بحلول عام 2050 بما يتماشى مع العلم، وعن طريق الإلغاء التدريجي لإعانات الوقود الأحفوري غير الكفؤة التي لا تعالج فقر الطاقة أو عمليات التحول العادل، وذلك في أقرب وقت ممكن؛

5 - ***تدعو*** الدول إلى كفالة مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالعمل المناخي، حيثما كان ذلك مناسبا، بما في ذلك من خلال إتاحة سبل الوصول إلى المعلومات وإمكانية اللجوء إلى العدالة؛

6 - ***تشير*** إلى أن المحكمة خلصت إلى أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تقتضي من الدول الأطراف، في سياق التغيّرات المادية الناتجة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، تحديث خرائطها أو قوائمها الخاصة بالإحداثيات الجغرافية التي تُبيّن خطوط الأساس وخطوط الحد الخارجي لمناطقها البحرية بعد أن حُددت على النحو الواجب بما يتوافق مع الاتفاقية، وتؤكد أن هذا الأمر يوفر اليقين القانوني اللازم؛

7 - ***تشير أيضا*** إلى أن المحكمة خلصت إلى أنه، متى أُنشئت دولة ما، فإن زوال أحد العناصر المكوّنة لها لا يستتبع بالضرورة فقدانها صفة الدولة، وتؤكد استمرارية كيان الدولة في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر؛

8 - ***تشير كذلك*** إلى استنتاج المحكمة أن الدول تقع عليها التزاماتٌ بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية حيثما وُجدت أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بتعرض حق الشخص في الحياة لضرر لا يمكن جبره في انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[11] إذا أعيد الأفراد إلى بلدهم الأصلي؛

9 - ***تدعو*** جميع الدول إلى التصرف كل وفقاً لما عليه من التزامات دولية، وتشير في الوقت نفسه إلى ما خلصت إليه المحكمة في فتواها من أن إخلال دولة ما بأي من الالتزامات التي تحددها المحكمة فيما يتعلق بتغير المناخ يشكل فعلاً غير مشروع دولياً تترتب عليه مسؤولية تلك الدولة، وأن الدولة المسؤولة يقع عليها واجب مستمر بالوفاء بالالتزام الذي أخلت به، وأن الآثار القانونية المترتبة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً يجوز أن تشمل الالتزامات التالية:

(أ) الكف عن الأفعال أو حالات الإغفال غير المشروعة، إذا كانت مستمرة؛

(ب) تقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك؛

(ج) تقديم جبر كامل للدول المتضررة في شكل رد أو تعويض أو ترضية، شريطة استيفاء الشروط العامة التي ينص عليها القانون المتعلق بمسؤولية الدول، بما فيها إمكانية إثبات وجود علاقةٍ سببية مباشرة ومؤكدة بما فيه الكفاية بين الفعل غير المشروع والضرر؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً يتضمن السبل الكفيلة بالنهوض بالامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة باستنتاجات المحكمة، مع مراعاة أفضل المعارف العلمية المتاحة والثغرات المحتملة في الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى معالجة الآثار الضارة لتغيّر المناخ وفقاً للقانون الدولي، وذلك دون المساس بالمواقف القانونية للدول ودون أن ينطوي ذلك على أي تحديد للمسؤولية، مع ضمان التنسيق والاتساق والتكامل مع الآليات والإجراءات القائمة، بما في ذلك في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس؛

11 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثمانين بندا معنونا "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ".

الجلسة العامة 83
20 أيار/مايو 2026

---

(11) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.